بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243522

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243522

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/05م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239103)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (شركة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية المشمولة بالبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 2022/02/04م، وأصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها في رفض طلب المدعية بشأن استرداد الرسوم الجمركية للبيان رقم (...) وتاريخ 2022/02/04م.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن البند المضمن في البيان الجمركي ليس معفياً وفقاً لاتفاقية الإفتا وهو ما أقره المكلف بنفسه في المذكرة الجوابية المقيدة بتاريخ 2024/07/01م، وحيث إن الوارد الفعلي ليس فطائر وإنما بسكويت محلى وهو "بسكويت..."، وأنه لا يتصور وجود بندين لذات الصنف حسب التعرفة الجمركية المتكاملة، فضلاً على أن المدعي لم يرفق أحد البيانات الجمركية الأخرى اللاحقة التي يدعي فيها فسح الإرسالية لذات المنتج ببند جمركي آخر وذلك ليتم التحقق من صحة دعواه، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم بتأييد سلامة مسلك الهيئة في رفض الاعتراض المقدم من المستأنف ضدها بشأن طلب الاسترداد المرفوض للبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 2022/02/04م.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243522

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243522

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن البيان الجمركي تم إحالته للمعاينة وفرض رسوم جمركية وفق بند جمركي غير صحيح، ومن هذا المنطلق طلبت الشركة استرداد ما تم استيفاؤه من رسوم زائدة، حيث تم فسح جميع الشحنات برسم جمركي (10%) والخاضع للإعفاء الكلي وفقاً لاتفاقية الإفتا، كما أن الشركة قد تقدمت بطلب دراسة البند الصحيح للمنتج محل الدعوى بتاريخ 2024/10/31م، وبتاريخ 2024/11/05م وردت الإفادة من الهيئة عبر البريد الإلكتروني بأن المنتج محل الدعوى يخضع للبند (...) والخاص بـ (فطائر ذات تربيع مجوفة "..." و "...") والخاضع للرسم الجمركي بنسبة (5%)، وعليه تم توجيه الشركة باسترداد مبلغ الرسوم الجمركية الزائدة، واختتمت بطلب تأييد القرار الابتدائي.

وقد ورد تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها وتبين بأنه تضمن ما ملخصه التأكيد على عدم أحقية المستأنف ضدها في استرداد الرسوم الجمركية، كما تضمن التعقيب تكراراً للدفوع المقدمة في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بتأييد مسلك الهيئة في رفض طلب الاسترداد.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/05هـ، الموافق 2025/03/05م، وفي تمام الساعة (02:41) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على القرار رقم (CFR-2024-239103) وتاريخ 2024/08/25م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/09م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى وما تضمنه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، واللوائح والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى، وحيث تبين أن الشركة المستأنف ضدها قامت برفع طلب للمستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) لدراسة المنتج الوارد وإفادتها بالتبنيد الصحيح له بعد أن تبين وجود تعارض في موقف الهيئة منه، وحيث ورد للشركة المستأنف ضدها جواب الهيئة بتاريخ 2024/11/05م عبر البريد الإلكتروني بما نصه: (أفاد القسم المختص بالتالي: "البند المسجل في البيان ... 10%، البند المطلوب ... 5%، يتم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243522

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243522

توجيه المكلف بالتعديل والمطالبة عن طريق الاسترداد"، وحيث إن الشركة المستأنف ضدها عدلت عن مطالبتها باسترداد الرسوم الجمركية بالكلية وفقاً لاتفاقية (إفتا) إلى طلب استرداد الرسوم الجمركية الزائدة عن نسبة (5%) وفقاً لما تم إفادتها به من قبل الهيئة فيما يتعلق بالبند الصحيح للمنتج الوارد، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية إلغاء القرار الابتدائي والحكم باسترداد الرسوم الجمركية الزائدة عن نسبة (5%) بمبلغ قدره (29,024) تسعة وعشرون ألفاً وأربعة وعشرون ريالاً، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239103)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم باسترداد الرسوم الجمركية الزائدة عن نسبة (5%) بمبلغ وقدره (29,024) تسعة وعشرون ألفاً وأربعة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.